A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/74/Add.1
25 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجبل الأسود

إضافة

آراء عن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.09-11541 020409 030409

ردود حكومة الجبل الأسود على التوصيات

التوصية ١

١- اعتمدت حكومة الجبل الأسود، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مشروع قانون عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وقدمت المشروع إلى البرلمان للموافقة عليه. كما صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

التوصية ٢

٢- قدمت جمهورية الجبل الأسود، منذ استقلالها من جديد، تقارير عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل، في حين يجري إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصية ٤

٣- ويتجسد التعاون الدولي في مجال حماية البيئة في عضوية الجبل الأسود في الاتفاقات المتعددة الأطراف في هذا المجال وتنفيذها الكامل، وفي التعاون الثنائي والإقليمي.

التوصية ٥

٤- وفقاً للدستور، يمثل التشريع الدولي جزءاً من الإطار القانوني في الجبل الأسود ويسود على التشريع الوطني، كما يُطبق مباشرة في الحالات التي ينظم فيها العلاقات بطريقة مختلفة عن التشريع الوطني. ويقتضي ذلك ضمناً أن قواعد القانون الدولي يجوز أن تطبقها السلطات الوطنية في جميع الحالات عندما تكون هذه القواعد مناسبة للتطبيق المباشر حيث لا تتطلب المزيد من الإجراءات لإدماجها في التشريع المحلي.

التوصية ٦

٥- من المتوقع أن تعتمد الحكومة قريباً مشروع قانون حظر التمييز الذي ستُنظم حوله مناقشة عامة، كما سيوافق البرلمان على مشروع القانون في الربع الأول من عام ٢٠٠٩.

٦- ووفقاً لمشروع القانون فإن الحالات الخاصة للتمييز تشمل الآتي: التمييز في الإجراءات أمام السلطات؛ وفي مجال تقديم الخدمات العامة؛ وفي استخدام المرافق والمجالات العامة؛ وفيما يخص الوضع الصحي؛ وفي مجال الرعاية والتعليم والتأهيل المهني؛ وفي مجال التوظيف وعلاقات العمل؛ وفي عدم التوظيف بسبب الإعاقة؛ وفي تنفيذ الحقوق بسبب الإعاقة؛ وفيما يخص نوع الجنس والهوية الجنسية والتوجه الجنسي؛ وفيما يخص استعمال حق الانتخاب؛ وفيما يخص العلاقات الزوجية والأسرية؛ وبسبب الدين والتمييز ضد الأقليات.

التوصية ٧

٧- يوفر قانون وخطة أنشطة المساواة بين الجنسين لتحقيق المساواة الجنسانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أرضية صلبة لتحقيق مجموعة من الأهداف. وقد تم فعلاً الاضطلاع بأنشطة من الخطة بالتعاون مع القطاع المدني. وتولي الخطة اهتماماً خاصاً لمسألة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، فضلاً عن تحقيق المساواة الكاملة في سوق العمل.

التوصية ٨

٨- وينص قانون العمل بوضوح على حظر التحرش الذي عرفه القانون بأنه أي سلوك غير مرغوب فيه يقع لأي سبب من الأسباب المحددة في الحكم الخاص بحظر التمييز (نوع الجنس، الميلاد، الحمل، الحالة الصحية، القومية، الوضع العائلي، الالتزامات العائلية، التوجه الجنسي، وما إلى ذلك). ويعرّف التحرش الجنسي بأنه أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسدي مرفوض يهدف إلى انتهاك كرامة الشخص الباحث عن عمل أو العامل (أو يشكل انتهاكاً فعلياً لكرامته) في مجال الحياة الجنسية، ومن شأنه أن يسبب الخوف أو يجعل بيئة العمل تتسم بالعداء والتحقير والعنف والإهانة.

التوصية ٩

٩- اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٣ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٠- وتولي خطة العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، التي اعتُمدت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اهتماماً خاصاً لمسألة تحديد الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم وكفاءة المقاضاة الجنائية للمجرمين وبالتعاون.

١١- وبتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تم التوقيع على "مدونة السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة"، وذلك في إطار المشروع المشترك بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن "التعاون بين القطاعين العام والخاص لحظر الاتجار بالبشر واستغلال القصّر في السفر والسياحة".

١٢- وظلت الحكومة، من أجل تحسين نظام حماية ضحايا الاتجار بالبشر، تخصص الأموال منذ أوائل عام ٢٠٠٦ لتحقيق سلاسة العمل في مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك بغية توفير الخدمات الصحية والمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية والسكن والطعام والمساعدات الضرورية الأخرى.

١٣- وتتعاون حكومة الجبل الأسود مع الشرطة الدولية (الإنتربول) والشرطة الأوروبية والمركز الإقليمي لمبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، كما وقعت على عدد من الاتفاقات الثنائية في هذا المجال. وفي عام ٢٠٠٨، تم ضبط حالتين للاتجار بالبشر، كلاهما بالتعاون مع البلدان المجاورة.

١٤- وتم في عام ٢٠٠٧ التوقيع على اتفاق تعاون بين المدعي العام الأعلى والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لغرض منع الاتجار بالبشر وتوعية الضحايا المحتملين والإبلاغ والمقاضاة الجنائية للمجرمين.

التوصية ١٠

١٥- يحدد القانون الجنائي المسؤولية الجنائية للفعل الجنائي- العنف الأسري أو المترلي. وتمثل أخطر أشكال الفعل الجنائي قيام الجاني بأفعال تشكل تهديداً جسدياً أو عاطفياً لسلامة شخص قاصر. ويتضمن قانون الأسرة التدابير الخاصة بحماية الطفل من العنف.

١٦- وقد أُعد مشروع القانون الخاص بالعنف الأسري بالتعاون مع القطاع المدني، ومن المزمع أن توافق عليه الحكومة في الربع الأول من عام ٢٠٠٩.

التوصية ١١

١٧- تُعقد بانتظام البرامج التثقيفية والتدريبية للمسؤولين القضائيين وأفراد الشرطة بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتتعلق البرامج التثقيفية بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حظر التمييز، والمساواة في المعاملة، والعنف الأسري، والحق في حرية التعبير، وخطط وطرائق إجراء مقابلات تثقيفية، وتدريبات أساسية للشرطة في مجال السيطرة على التجمعات الجماهيرية.

١٨- وتُنظم البرامج التثقيفية للسلطات القضائية في مركز تثقيف المسؤولين القضائيين بوصفه وحدة تنظيمية تابعة للمحكمة العليا. أما تثقيف القضاة ووكلاء النيابة فينظمه قانون تثقيف العاملين في السلطات القضائية.

١٩- وتشكل حقوق الإنسان ومدونة أخلاقيات الشرطة ومادة أخرى ذات صلة بالقانون الإنساني الدولي جزءاً من المقرر الدراسي في أكاديمية الشرطة.

التوصية ١٢

٢٠- إن الأحكام الدستورية والقانونية التي تتوخى تحقيق استقلالية المحاكم والاستقرار الوظيفي للعاملين في القضاء وعدم قيامهم بممارسة وظائف أخرى، فضلاً عن منحهم الحصانة في ممارسة وظائفهم، قد أدت إلى افتراض استقلالية النظام القضائي. كما عزز إنشاء معهد المجلس القضائي ولجنة الانضباط نظام التعيينات الذي يتميز بالاستقلالية والكفاءة، فضلاً عن تحديد إجراءات الإعفاء من المنصب في السلك القضائي. وتهدف المعايير المحددة لتعيين القضاة إلى تعزيز استقلالية المحاكم وخبرتها الفنية وكفاءتها.

٢١- وبالإضافة إلى الإشراف الفوري الذي تقوم به المحاكم الأعلى، والذي يشتمل على الرقابة السنوية المنتظمة من جانب المحكمة العليا على عمل جميع المحاكم، وإشراف الموظفين من وزارة العدل على أداء أنشطة الإدارة القضائية، أي الالتزام بالمواعيد القانونية المحددة واختصاص المجلس القضائي بشأن الإشراف على أنشطة المحاكم والقضاة، هنالك أيضاً الإشراف من جانب المنظمات غير الحكومية.

٢٢- وتتوخى خطة العمل سلسلة من التدابير والأنشطة لغرض تعزيز المؤسسات القضائية.

التوصية ١٣

٢٣- ستواصل حكومة الجبل الأسود تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتظل مستعدة لتقديم أية مساعدة إلى ممثلي المحكمة على إقليم الجبل الأسود وللتعاون بشأن العثور على الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة، إذا تأكد وجودهم داخل إقليم الجيل الأسود.

التوصيتان ٣ و١٤

٢٤- تنظم القوانين المتصلة بوسائط الإعلام الحق في حرية التعبير.

٢٥- ينص قانون الإعلام على أن وسائط الإعلام في الجبل الأسود حرة، وأن حرية المعلومات مكفولة بما يتمشى مع المعايير الواردة في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات. وينبغي أن يُفسر هذا القانون ويُطبق وفقاً لمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين يستفيد من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وينص القانون على أن المحكمة ستقرر، في إطار إجراء فوري، بشأن انتهاكات حرية المعلومات استناداً إلى الدستور والقانون.

٢٦- ويتمشى دستور الجبل الأسود والتشريع الخاص بوسائط الإعلام تمشياً كاملاً مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يمثل أحد مكونات النظام القانوني الوطني وفقاً للمادة ٩ من الدستور.

٢٧- وفيما يخص التشريع الجنائي، فإنه لا ينص سوى على غرامة مالية للمعاقبة على الجرائم ضد الشرف والسمعة، ولا يُنظر فيها إلا عند رفع دعوى خاصة. وأشار استعراض للخبراء من مجلس أوروبا إلى أنها جرائم معروفة في أوروبا وأنها لا تخالف السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولا المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهنالك بلَدان فقط في أوروبا، وقت إجراء البحث، من مجموع ٤٠ بلداً لا يجرمان هذه الأفعال. ويُعد التشهير عن طريق وسائط الإعلام من أفدح أشكال الجرائم في قانون الجبل الأسود. وينص القانون على أن عدم القانونية في حالة التشهير والإهانة يُستبعد إذا كان التصريح جزءاً من أداء الصحفي لمهنته، أو إذا أمكن، استناداً إلى الملابسات، إثبات أن الحالة لم تقع بنية التقليل من الشأن، أو إذا أثبت الصحفي صحة تصريحه أو أسباب ادعاءاته.

٢٨- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، لم تُسجل سوى ثلاث حالات لتهديدات لفظية تعرض لها صحفيون عبر الهاتف. وفي الحالات الثلاث جميعها تم تحديد الجناة وإحالتهم إلى الادعاء العام للنظر في حالاتهم. وفي واحدة من الحالات قرر المدعي العام توجيه تهم جنائية.

٢٩- وفي الفترة نفسها، أُبلغ عن حالة اعتداء على مكتب تحرير إحدى الصحف (كسر النافذة). وقد تم تحديد الجاني وإحالته إلى المدعي العام، وأحال الطرف المتضرر الأمر إلى إجراءات التقاضي في دعوى خاصة.

٣٠- وسُجلت كذلك حالات اعتداءات جسدية على صحافيين، وتم التعرف على الجناة في إحداها واتُخذت ضدهم إجراءات جنائية. وفي حالتين أخريين، اتُخذت تدابير وأنشطة مكثفة من أجل التعرف على الجناة، في حين سُجلت في إحداها اتهامات جنائية ضد مجهولين.

٣١- وسُجلت حتى الآن حالة واحدة لتهديد لفظي تعرض له أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في الجبل الأسود. وقد سُلم تقرير مفصل عن الإجراءات التي اتُخذت بشأن هذه الحالة إلى المقرر الخاص التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويواصل أفراد الشرطة اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بشأن هذه الحالة. وقد توقفت جميع أشكال التحرش والتهديد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بعد فترة وجيزة من فتح تحقيق رسمي في الحالة.

التوصية ١٥

٣٢- يحظر الدستور أي تمييز مباشر أو غير مباشر لأي سبب من الأسباب.

٣٣- ويرد في دستور الجبل الأسود مصطلحا الشعوب والجماعات القومية التي تعتبر من الأقليات. ويعرّف قانون حقوق وحريات الأقليات مصطلح "أقلية" بأنه يعني "أية مجموعة من مواطني الجبل الأسود، تقل عدداً عن الأغلبية السائدة من السكان، ولديها سماتها العرقية والدينية واللغوية المشتركة التي تختلف عن بقية السكان، ولديها رابطة تاريخية مع الجبل الأسود والرغبة في التعبير عن الهوية القومية والعرقية واللغوية والثقافية والدينية والمحافظة عليها". ويحظر القانون أي تمييز مباشر أو غير مباشر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق واللون ونوع الجنس والقومية والأصل الاجتماعي والميلاد، أو أي مركز مماثل، والمعتقدات الدينية والسياسية وغيرها، والممتلكات والثقافة واللغة والسن والإعاقة النفسية والجسدية.

٣٤- ووفقاً لقانون حقوق وحريات الأقليات فقد عُقدت حتى الآن التجمعات الانتخابية لاختيار أعضاء مجالس الأقليات التالية: الكروات، البوسنيون، الروما، المسلمون، الألبان، الصرب.

٣٥- وأُنشئ صندوق الأقليات في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لدعم وتطوير أنشطة المحافظة على الخصوصيات القومية والعرقية لشعوب وجماعات الأقليات القومية الأخرى وأعضائها. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت أموال الصندوق ١٥٠ ٤٢٢ يورو، والمبلغ المتوقع لعام ٢٠٠٩ هو ٠٠٠ ٠٠٩ ١ يورو.

٣٦- وتمثل استراتيجية السياسة الخاصة بالأقليات، الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وثيقة أساسية لتحسين وحماية حقوق الأقليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصيات ٣ و١٦ و١٧

٣٧- تبذل حكومة الجبل الأسود قصارى جهدها، عن طريق اعتماد وتنفيذ وثائق استراتيجية، لتحسين الأحوال المعيشية للسكان من الروما والأشكاليين والمصريين.

٣٨- ويحتفظ مكتب رعاية اللاجئين بقاعدة بيانات للأشخاص المشردين داخلياً تُستكمل بياناتها يومياً. ويوجد في الجبل الأسود ١٦ ٢٣٤ من الأشخاص المشردين داخلياً من كوسوفو، من بينهم ٤ ٤٠٠ من الروما والأشكاليين والمصريين. وخلال العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، التحق ١ ٢٦٣ من أطفال الجماعات المذكورة بالمدارس الابتدائية و٢٨ بالمدارس الثانوية و٨ بالجامعات. ولا يمكن تعليم أطفال الروما ما لم يدرك آباؤهم ضرورة ذلك، وهو ما يمثل عقبة كبيرة أمام إدماجهم في نظام التعليم الرسمي في الجبل الأسود.

٣٩- وتُحفظ البيانات الإحصائية الخاصة بأطفال الروما والأشكاليين والمصريين ضمن قاعدة البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، استناداً إلى ما يسمى بالفئة الدولية "جيم/الاحتياجات الخاصة"، وذلك بما يتمشى مع خصوصياتهم الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية و/أو اللغوية.

٤٠- واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تنفذ وزارة التعليم والعلم، بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر في الجبل الأسود وجمعية الصليب الأحمر الدانمركية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف)، مشروعاً لتعليم جماعة الروما في أكبر مخيمات اللاجئين في الجبل الأسود.

٤١- وتُنظم حلقات دراسية للمدرسين عن طريق مشروع "إدماج أطفال الروما في نظام التعليم العام"، وذلك حتى ينتهجوا أساليب وطرق العمل الفردي مع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٤٢- ويُسجل جميع الأشخاص المشردين، منذ وصولهم، بشروط متساوية. ويُعامل الأشخاص الذين لا يحملون وثائق إثبات الهوية (مهما كانت الأسباب) نفس معاملة من يحملون وثائق.

٤٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومة استراتيجية تهدف إلى إيجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً، وذلك من أجل وفاء الجبل الأسود بالالتزام العام المتمثل في التوصل إلى حل دائم لمشاكل هذه الفئة من الأشخاص. وتتضمن الاستراتيجية سلسلة من المشاريع، كما خُصصت لتنفيذها أموال تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو.

٤٤- وقد اعتُمدت التشريعات التالية: قانون اللجوء؛ المرسوم الخاص بتقديم المساعدة المالية إلى ملتمسي اللجوء والأشخاص المعترف بوضعهم كلاجئين والأشخاص الذين اعتُمدت لهم حماية إضافية؛ قانون الجنسية؛ وقانون الأجانب. والقرار الخاص بالاحتفاظ مؤقتاً بوضع وحقوق الأشخاص النازحين والمشردين داخلياً في الجبل الأسود لا يزال سارياً.

٤٥- وسوف تشرع وزارة الداخلية والإدارة العامة ومكتب رعاية اللاجئين، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إجراء لإعادة تقييم وضع الأشخاص المشردين (من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة) وإعادة تسجيل الأشخاص المشردين داخلياً من كوسوفو. وستجرى عملية إعادة التسجيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

التوصية ١٨

٤٦- عند استقبال الأشخاص المشردين، وتيسيراً لإعادة توطين المشردين من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة والمشردين داخلياً من كوسوفو، مكّنت حكومة الجبل الأسود جميع الأشخاص من التمتع بعدد كبير من حقوق الإنسان على قدم المساواة مع المواطنين، مثل حق العمل والرعاية الصحية والتعليم وحرية التنقل، وغيرها.

٤٧- ولا تُطبق في الجبل الأسود سياسة تمييزية ضد الأشخاص المشردين.

التوصية ١٩

٤٨- أتاح قانون الجنسية في الجبل الأسود واللوائح الثانوية المتصلة بذلك إمكانية قانونية للأشخاص المشردين واللاجئين للحصول على جنسية الجبل الأسود. فالشخص المعترَف بوضعه كلاجئ في الجبل الأسود، وفقاً للقانون الذي ينظم اللجوء، والشخص عديم الجنسية بإمكانهما الحصول على الجنسية بعد استيفاء الشروط التي حددها القانون، والتي من بينها فترة معينة من الإقامة القانونية دون انقطاع في الجبل الأسود.

٤٩- واعتمدت الحكومة قراراً بشأن معايير تحديد شروط الحصول على جنسية الجبل الأسود. وينص القرار على أن الشخص الذي يقيم في إقليم الجبل الأسود استناداً إلى موافقة السلطات المختصة بالإقامة المؤقتة والإقامة الاعتيادية، قبل تقديم طلب الحصول على الجنسية، لديه الإقامة القانونية ولديه كذلك: الإقامة الاعتيادية استناداً إلى قانون الإقامة الاعتيادية والإقامة المؤقتة وإلى القوانين السابقة الخاصة بالإقامة الاعتيادية والإقامة المؤقتة والإقامة المفتوحة (الاستيطان الدائم)، والإقامة بحكم وضع اللاجئ المعترف به في الجبل الأسود، والإقامة بحكم وضع الشخص المشرد من الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغسلافية السابقة المعترَف به في الجبل الأسود، وذلك وفقاً للمرسوم الخاص برعاية الأشخاص المشردين.

٥٠- وقد هيأ تنفيذ قانون الجنسية في الجبل الأسود وقانون اللجوء وقانون الأجانب ظروفاً لحل مشكلة الوضع القانوني للاجئين بصورة مناسبة، أي تلافي حالة انعدام الجنسية.

التوصية ٢٠

٥١- اعترف المجتمع الدولي للجبل الأسود بدور إيجابي في حل مشكلة الأشخاص المشردين في المنطقة، بيد أنه لا يزال من الضروري تقديم المساعدة التقنية والمالية لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى إيجاد حل مستدام لقضايا الأشخاص المشردين.

الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض

٥٢- يُشار إلى التزامات الجبل الأسود في تقريرها المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

- - - - -